

المدونة الكبرى

وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال بن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه كان يكره فضل الدجاج قال بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في الأوز والدجاج مثله وقال الليث بن سعد مثله وقال مالك إذا كانت بمكان تصيب فيه الأذى فلا خير فيه وإذا كانت بمكان لا تصيب فيه الأذى فلا بأس به قال وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي رأيت طائرا ذرق على سالم بن عبد الله فمسحه عنه من حديث بن وهب استقبال القبلة للغائط والبول قال وقال مالك إنما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعن بذلك القرى والمدائن قال فقلت له رأيت مراحيض تكون على السطوح قال لا بأس بذلك ولم يعن بالحديث هذه المراحيض قلت أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أنه لا بأس به لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في المدائن والقرى وإن كانت مستقبل القبلة قلت كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط في فيافي الأرض قال نعم الاستقبال والاستدبار سواء قال بن وهب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها قال بن وهب وذكر عن حمزة بن عبد الواحد المدني يحدث عن عيسى بن أبي عيسى الحنات عن الشعبي في استقبال القبلة لغائط أو لبول قال إنما ذلك في الفلوات فإن عبادا يصلون له من خلقه فأما حشوشكم هذه التي في بيوتكم فإنها لا قبل لها الاستنجاء من الريح والغائط قال وقال مالك لا يستنجي من الريح ولكن إن بال أو تغوط فليغسل مخرج